



ملحق عدد 1

مطلب انخراط
لمواصلة الانتفاع بالتغطية الاجتماعية
خلال فترة الإلحاق في نطاق التعاون الفني
(الأمر عدد 1879 لسنة 2007 المؤرخ في 23 جويلية 2007)

إني الممضي أسفله :
تاريخ الولادة :
رقم التسجيل بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي :
العنوان الشخصي بتونس :
البلدة : الترقيم البريدي :
العنوان الشخصي بالخارج :
البلدة : الترقيم البريدي :
عنوان المراسلة : بتونس بالخارج
العنوان الإلكتروني :
اسم وعنوان المؤسسة المشغلة الأصلية :
اسم وعنوان المؤسسة المشغلة بالخارج :
تاريخ بداية الإلحاق : تاريخ التجديد :
تاريخ نهاية الإلحاق :
أقر بوجود انخراطي بنظام جريبات الشيوخوة والعجز والباقيين على قيد الحياة خلال فترة إلحاقني
في نطاق التعاون الفني
 وأطلب الانخراط بنظام التأمينات الاجتماعية ،
 ولا أطلب الانخراط بنظام التأمينات الاجتماعية.
كما ألتزم بدفع مساهماتي طيلة فترة الإلحاق قبل انقضاء الأجال القانونية.
في :
الإمضاء

الوثائق المطلوبة

- مطبوعة المطلب محررة وممضاة بكل دقة ،
- شهادة في آخر مرتب تقاضاه العون في تونس ،
- نسخة من عقد العمل أو شهادة في الراتب الإجمالي مسلمة من المشغل بالخارج.

إرشادات هامة

- يودع ملف الانخراط لدى الوكالة التونسية للتعاون الفني.
- يواصل العون العمومي الملحق في نطاق التعاون الفني وجوبا دفع مساهماته بنظام جريبات الشيخوخة والعجز والباقيين على قيد الحياة والنظام التكميلي للجريبات عند الاقتضاء.
- وتحمل مساهمات المؤجر على ميزانية الدولة إذا كان مرتب العون الملحق لا يتعدى ضعف ما كان يتقاضاه قبل إلحاقه وتحمل هذه المساهمات على العون نفسه إذا كان المرتب يساوي أو يفوق الحد المذكور.
- يمكن للعون العمومي والأولي حقه مواصلة التمتع بمنافع نظام التأمين على المرض ونظام منح الوفاة ورأس المال عند الوفاة في صورة اختياره الانخراط بنظام التأمينات الاجتماعية عند تقديم مطلب الانخراط أو بمقتضى مطلب كتابي لاحق. ويسري مفعول الانخراط بنظام التأمينات الاجتماعية بداية من اليوم الأول من الشهر الموالي لتاريخ تقديم المطلب. وتحمل كامل المساهمات بعنوان هذا النظام على العون العمومي.
- يمكن للعون العمومي دفع مساهماته مسبقا أو في آجالها بصفة دورية شهريا أو كل ثلاثة أشهر وعند الاقتضاء في نهاية كل سنة.
- ويجدر التنبيه على أنه بانقضاء سنة من تاريخ حلول أجل دفع المساهمات المستوجبة عن كل ثلاثية ، يقوم الصندوق الوطني بتعديل مبلغ المساهمات طبقا للنسب المنصوص عليها بالقانون عدد 105 لسنة 1995 المؤرخ في 14 ديسمبر 1995 والمتعلق بضبط النظام الموحد لضم الخدمات في القطاعين العمومي والخاص. وتحمل كامل المساهمات حينئذ على العون العمومي المعني بالأمر.
- يتوقف التمتع بالمنافع في إطار التغطية الاجتماعية للأعوان الملحقين في نطاق التعاون الفني على الخلاص الفعلي لكافة المساهمات المستوجبة.